

- رئيس القلم /٣,٦٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية

- كاتب /٣,٤٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية

- رئيس قلم أو كاتب (احتياط) /١,٥٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية

المادة الثانية: يُلغى المرسوم رقم ٢٢٠١ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٥ (تحديد التعويض الخاص وتعويض الانتقال وتعويض النقل للموظفين الذين يُنتدبون للقيام بالأعمال الانتخابية).

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٩ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: بسام مولوي

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ٨٩٧٤

تحديد التعويض الخاص وتعويض الانتقال للموظفين الذين يُنتدبون للقيام بالأعمال الانتخابية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ وتعديلاته المتعلقة بالمختارين والمجالس الاختيارية،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ وتعديلاته المتعلقة برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك الإداري العام، لاسيما المادة ٢ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (إنتخاب أعضاء مجلس النواب)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات،

وبعد استطلاع رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: حُدِدت قيمة التعويض الخاص بالأعمال الانتخابية وتعويض الانتقال المقطوع للموظفين الذين يُنتدبون للقيام بالأعمال الانتخابية النيابية أو البلدية أو الاختيارية عامة كانت أو فرعية على النحو التالي: